

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ثم اقروهم  
ثم أوردعهم ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقاً ولا يطول  
بهم الصلاة ويكره إمامة العبد والاعراب والأعمى  
والفايسق وولد الرثا والبتدع ولا تجوز إمامة النساء  
والصبيان للرجال ومن صلى بواجب إمامه عزيمته  
فان صلى بائناً وأكثر تقدم عليهم ويوصف الرجال  
ثم الصبيان ثم الحنثاني ثم النساء ولا تدخل  
المرأة في صلاة الرجل إلا أن يتوفها وإذا قامت إلى  
جانب رجل في صلاة مشتركة فسدت صلاته وكرو  
للنساء حضوراً الجماعات وأن يصلن جماعة فإن فعلن  
يقف الإمام وسطهن ولا يعتدي الطاهر بصاحب  
عذر ولا الفتارى بالأعمى ولا المكشئ بالعريان  
ولا من تركه ويسجد بالموتى ولا المفترض بالمتنفل

والنور

ولا يمن يصلي فوضاً آخر وجوز اقتداء المتنفلين  
بالمستقيم والغاسيل بالماسح والقائم بالقاعد  
والمتنفل بالمفترض ومن علم أن إمامه على غير  
طهارة أعاد وجوز أن يفتح على إمامه وإن فتح  
على غيره فسدت صلاته ومن أحصر عن القراءة  
أصلاً فسدتم غيره جاز وإن قنت إمامه في الفجر  
يسكت **فصل** يكره للصلي أن يعث بشو  
أو يفرقع أصابعه أو يتخصر أو يعص شعره أو  
يسدل ثوبه أو يكف ثوبه أو يعصي أو يلبث أو  
يتربع أو يتلب الحصا الأليضرة أو رد السلام  
بلسانه أو يديه أو يمتطى أو يتأرب أو يغمض  
عينيه أو يعد التسبيح أو الآيات ولا تأس  
بقتل الحية والعقرب في الصلاة وإن أكل

١٩